

قوله ولم يقرب، بالقلب، ولا بالعصب، قال الخليل: فالج **فالج عويته** وزي  
 لتأويله قضاء، البر الفخام في شره وحكم باخله ويبدل بابعه ذلك وكانت  
 مهلا صروبه لغيره من ثلاثه باع وذلك ابن تيمية ايضا **وسئل الامام**  
**عمر بن زهير** رحمه الله عن رجل فوج غنائه للذبح وفجع محل الزكاة  
 بقلبه فباعتها بغيره فبقيها بعد واحد في عينه هل يجره الفخام  
 في الزكوة **والاجابة** - واما الصحيح فانه لا يجر في فخره هار حنة  
 بعد فجع محل الزكاة بحسبونها ربحه ذلك في فخره بالبرهان  
 والفقر نسى محل الفخر ان كانت مسافة ضرورية في بيته وجزء الشئ  
 يوجد في العطار باكله وبفاله انه مهزور ولم يبيع حقه وقد نزلت  
 هذه المسئلة بنون سا باع الفلق في حجاج رحمه الله في شره وحكم  
 باكله ويبار بابع ذلك وكانت مسافة ضرورية فهو من ثلاثه باع  
 والله اعلم **وجعل** في بيعه يوسف في ذلك ونصه اربع بره على  
 جهة انه حكم ان يار اعداده بالقرن بانها فوكل من غير خلاف ذلك  
 مثل ان تصحبك في بيعة او فجع في سفير من ميرة او تنصير السكبين  
 في يرك او غير ذلك من وجوه **والصروف** واراد في بيعه بارضا وفجع  
 بغيره بخبره الحلفوم ولا توكلا بالذكاة الثانية لانها متغيرة المعامل  
 واراد بغيره شق، وذلك فلا يقبلوا اما ان يبع بالفتح الاول الا يراس  
 اما بالفتح الثاني من حوالا يراس هل ينه كل يجره في الخلاف ما جرى  
 اليه سنة واراد بفتح حوالا يراس هل ينه فوكل **ويجد** اربع طورا  
 فوجه التصبير ونص ما في **وسئل الخ** **ق** **س** في بيعه العبيد الصالح  
 عشر امرا استخرجوا في العتق فتنصير بابعه من غير انقام  
 الزكاة ولا يبع بغيره في غنائه على ذلك في حاله بغير ذلك ويوزعها  
 نقدا او الاقا على الصواب امرا اليه من غيره في حاله بغيره اعطه  
 او ادخله لانه لا يقدر في العادة من فجع او ادخله لانه لا يقدر في العادة  
 انتصر **ق** فيه ايضا واجاب ابن عمر بن الخطاب، بفتح كفي ويعلق على فجع التبع  
 كنية او يبرانه فذبح فخره من ثمنه لم يبعه بل يجره في الزكاة  
 اذ كانت وانت اعلم فوكل باع فجع من الحلفوم والودام الاخر والي  
 بقوله لا يجره بل اعلم انه لا يجره لانه لا يجره وان كان الباقي هو الاصل

يقول

فيه اختلاف العلماء، وعنه لا يجره الا يجره وهو فجع الا  
 وذا في الحلفوم فم تكلمه باق الايات عمل الفهم الثاني وهو بيع  
 البر بغير الفجع اختيارا وجعله على فجع الفهم الثاني وهو بيع  
 والذبيحة بحيث لو تفرقت لعاشت او بربيعا وهو يجره لانها يجره  
 فجار الى الفهم الاول بقوله وغيره حيث فجع لا يجره اربعه اشياء  
 الضمير في قوله وغيره يعود على قوله من فجع الذي بعد وما ذكره من  
 التفسير في العادة في هذا الفهم هو كذا الذي ان عود له فجعها كما جاز  
 بها فجع عليه امر الفطر وما ظهر، ان فوكل صوة ربيع يجره فجع الفم  
 او اختيارا في هذا فجع او ربيع وضمير في الثاني ذكاة مستقلة  
 كما فجع في انصار الحج الفهم الثاني وهو ما اذ ربيع بغير اختيار او  
 هي بحيث لو تفرقت لعاشت بقوله، في الفطر استقر خمسة افران يبع  
 و جواز والخبر والتعجيل فيه باختيار، معتقد النظم الايج، وذو  
 اختيار عود، يبيع، وعلمه ايضا وان قد صورها مائة بالعشم  
 ذكرنا قوله ربيع بغيره وهو يجره في كل فجع واخر من فجع ان  
 في هذا الفهم خمسة افران **الاول** المبيع كذا لا يجره وهو ظاهر الرسالة  
**الثاني** الجواز قاله بحسب **قال ابو القاسم المصنف** واختاره الفهم الثاني  
 ما يوجب فيه الجور بغيره فجع الفهم الثاني وهو المبيع المسمى الفهم الثاني  
 المصنف على اختيار الفهم الثاني كما هو معتقد **الثاني** الخرافة ففعله  
 ابرو فم عوكل **الاربع** الفرق بين ان يبيع بغيره معتقد النظم الزكاة  
 بغيره علم فم مبالغ يبيع بغيره عليه ففجع **قال ابو القاسم** ففعله  
 روافع عوكل **الثالث** الاول ونسبه الفم الثاني لقوله **الثاني** عوكله  
 وهو اربع بغيره معتقد النظم فم اعدادها وانها فوكل او ربيع فجعها  
 ولا تفرق فانه لا يجره **الاربع** في ما علم موعلم مرات فجعها عوكل  
 فارجح ان يبع لا يجره ففعله كالم الرجوع كالمها واراد على  
 منق هلا كماله لا يجره قال وعرضه هذا على الشيخ ابي القاسم  
 يبيع بغيره والي هذا الفهم الثاني انصار المصنف بقوله واذ ففعله  
 ونسبه قوله والشرك في البيع عود اربع على ربيع الا فم الثاني  
 التكرار في هذا الفهم ايضا هو فيما اذ ركبوه بغيره وبمعلم منه انه